نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار اروب النقدي
ذو العائد التراكمي

محتويات النشرة

البند الاول	تعريفات هامة	البند السادس عشر	شركة خدمات الادارة
البند الثانى	مقدمه واحكام عامه	البند السابع عشر	الاكتتاب فى الوثائق
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق	البند الثامن عشر	امين الحفظ
البند الرابع	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدره منه	البند التاسع عشر	جماعة حملة الوثائق
البند الخامس	هدف الصندوق	البند العشرون	استرداد / شراء الوثائق
البند السادس	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند الحادي والعشرون	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند السابع	المخاطر	البند الثاني والعشرون	التقييم الدوري
البند الثامن	الافصاح الدورى عن المعلومات	البند الثالث والعشرون	ارباح الصندوق والتوزيعات
البند التاسع	المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الرابع والعشرون	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند العاشر	اصول الصندوق وامساك السجلات	البند الخامس والعشرون	انهاء الصندوق والتصفية
البند الحادي عشر	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند السادس والعشرون	الأعباء المالية
البند الثاني عشر	تسويق وثائق الصندوق	البند السابع والعشرون	اسماء وعنواين مسئولي الاتصال
البند الثالث عشر	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثامن والعشرون	اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الرابع عشر	مراقب حسابات الصندوق	البند التاسع والعشرون	تقرير مراقبى الحسابات
البند الخامس عشر	مدير الاستثمار	البند الثلاثون	اقرار المستشار القانوني

نشرة اكتتاب صندوق آروب
النقدي ذو العائد التراكمي

وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة خلال عام
2022

٤٦١٦٠

البند الاول
(تعريفات هامة)

القانون:
قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقًا لأخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 95 لسنة 2016 والقرارات المكملة لها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:
وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (20) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:
صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:
القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:
شركة اروب للتأمين على الحياه - مصر

اكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل ، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:
نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار:
ورقه مالية (وفقًا لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكوا الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:
هى كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند 6 الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها:
ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات ووثائق صناديق النقد الاخرى وفقًا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

اتفاقيات اعادة شراء اذون وسندات الخزانة:
هى اتفاقيات تتم بين مالك الاذن / السند وبين طرف اخر يرغب فى استثمار سيولته في اذون خزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشرائها من المالك الاصلي بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محدده.

أدوات الدين:
مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر:
الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند 8 من هذه النشرة

جهات التسويق:

بنك بلوم - مصر

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

بنك بلوم - مصر

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولي وذلك وفقًا للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند 20 بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند 20 بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فنداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوى العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبي الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.

بلوم مصر للاستثمارات المالية ش.م.م
ت: ٢٣٧٧٦٧
الجيزة

شركة أروب للتأمين على الحياة مصر
ش.م.م - هيئة الرقابة المالية رقم ٢٥

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربى الافريقي.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة شركة التأمين للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني
(مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة اروب للتأمين على الحياه – مصر بإنشاء صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند 6 من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قام مجلس ادراة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند 7 من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند 19 بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولي على ان يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.

البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:
صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي

الجهة المؤسسة:
شركة اروب للتأمين على الحياه - مصر

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2014/07/17 رقم (695) على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:
هو صندوق استثمار مفتوح نقدي ذو عائد يومى تراكمي.

مدة الصندوق:
18 عامًا قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:30
شارع مصدق – الدقي – محافظة الجيزة

موقع الصندوق الالكتروني:
www.aropeegypt.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
رقم 428 بتاريخ 2014/08/13

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:
الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

مستشار ضريبى :-
مؤسسة ماكميلان وودز مصر

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعى)
السيد/ طه محمد طه العناني

البند الرابع
(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:
حجم الصندوق 132,212,250جم بتاريخ 31 ديسمبر 2022 وقامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) وتبلغ قيمتها في 31- ديسمبر- 2022 (11,851,000جم) ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 507,821 وثيقة (خمسمائة وسبعة ألف وثمنمائة وواحد وعشرون الف وثيقة لاغير) للاكتتاب العام.

الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
في جميع الاحوال وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض بنود القرار رقم (158) لسنة 2018 , بالتزام الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه, ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.

الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التصرف فى الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب
يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل.

للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، **ووفقا للضوابط التالية:**

1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
4. يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس
(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخارى واستثمارى يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومى تراكمى على الاموال المستثمرة وبناء على ما تقدم سمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومى فى وثائق الاستثمار التى يصدرها.
ويستثمر الصندوق امواله فى ادوات مالية قصيرة الاجل عالية السيولة صادرة بالعملة المحلية فقط مثل ادوات الدين الصادره عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى طبقا للنسب الاستثمارية المشار اليها بالبند 6 الخاص بالسياسة الاستثمارية ولذلك يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض.

البند السادس
(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانيًا: النسب الاستثمارية:

1- يجوز الاستثمار فى الودائع البنكية بنسبة تصل إلى 90% من الاموال المستثمرة فى الصندوق ،ويجوز لمدير الإستثمار توظيف أي فوائض سيولة بصفة مؤقتة لحين وجود فرص إستثمارية مناسبة بما يؤدي إلي زيادة الإستثمار إلي أكثر من الحد الأقصي – المحدد بنسبة قد تصل إلي 100% شريطة أن تحقق هذه الأداة أعلي عوائد بالمقارنة بالفرص البديلة ويتم توزيع الاستثمارات بين البنوك وفقًا لاعلى عائد.
2- الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شهادات الادخار على 40% من الاموال المستثمرة فى الصندوق.
3- يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانه بنسبة تصل الى 100% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
5- الا تزيد نسبة ما يستثمر فى اتفاقيات اعادة الشراء على 40% من الاموال المستثمرة فى الصندوق.
6- الا يزيد المستثمر في وثائق صناديق الاستثمار المثيلة عن 40% من الاموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصى 20% في الصندوق الواحد.
7- الا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق ، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقًا لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
8- والا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات المصدرة فى اي قطاع من القطاعات المختلفة عن 25% من قيمة اجمالى

ثالثًا: ضوابط قانونية: وفقًا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
2- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
5- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
7- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
9- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
10-عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه الماده.

الضوابط القانونية وفقا للمادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال والخاصة بالصناديق النقدية :-

1- ألا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يومًا.
2- أن يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا.
3- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى اى اصدار على 10% من صافى قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.

البند السابع
(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

المخاطر المنتظمة:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية ويصعب التخلص منها او التحكم فيها ولكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الادوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذا المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد الثابت او المتغير (فيما عدا الاسهم) بالاضافة إلى الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحده على 15% من اموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية التى تصدرها هذه الشركة، والا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات المصدره من أى قطاع من القطاعات المختلفة عن 25% من قيمة اجمالي اصول الصندوق.

المخاطر غير المنتظمة:
وهى مخاطرة الاستثمار فى قطاع معين، وجدير بالذكر أن أغلب أموال الصندوق موجهة لادوات إستثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة ، وفي حالة الاستثمار في السندات ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما وبسبب اى ظروف تعجز الشركة عن سداد التزامتها. وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى المقبول وفقا للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو -BBB، بالاضافة الى ان السياسة الاستثمارية حددت حد اقصى للاستثمار فى السندات المصدرة عن القطاع الواحد بنسبة 25%

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:
وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة انخفاضاً أو ارتفاعاً على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً. وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات فى الادوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات وبما لا يخالف سياسة الصندوق الاستثمارية والقوانين الحاكمة للنشاط.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:
وهي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات، أو في ورقة مالية معينة، أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الادوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات. وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ببند السياسة الاستثمارية، كما تنص سياسة الصندوق على ألا يزيد الاستثمار في السندات المصدرة عن القطاع الواحد عن 25% من اموال الصندوق مما يضمن التنوع في الاستثمارات.
كما ان الاستثمار في اذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز باقل قدر من التعرض لاي مخاطر مما لا ينتج عن التركز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:
وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للاحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الادوات الاستثمارية المتوفرة اما في القطاع المصرفي أو ادوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة . كما ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

مخاطر العمليات:
وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/ شراء السندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/ الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص, أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة.

مخاطر التغييرات السياسية:
وهي المخاطر التي تحدث التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تاثير هذه السياسات اكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

مخاطر السداد المعجل:
وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بالسندات حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الاحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً ومحددة بنشرات الاكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية، كما ان الصندوق لا تزيد استثماراته في هذه السندات عن 20% من اموال الصندوق وفقا للسياسة الاستثمارية المتبعة.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:
وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة ، وجدير بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتى قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فانه سوف يتم الاستثمار في ادوات عالية السيولة وقصيرة الاجل طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

ومن ناحية اخري فانه نظرا لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له اثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لاول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

هذا مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر او اكثر) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

البند الثامن
(الافصاح الدوري عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانيًا: يلتزم مدير الاستثمار

بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثًا: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها خدمات الإدارة، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.
2. القوائم المالية (التي أعدها خدمات الإدارة) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها ، وتطلب قيام لجنة الإشراف علي بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف علي الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها .
3. نشر ملخص وافي للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعا: الافصاح عن اسعار الوثائق:

الاعلان عن سعر الوثيقة يوميا بالإضافة الى امكانية الاستعلام (الخط الساخن لشركة اروب للتأمين على الحياة – مصر 19243 – الخط الساخن لبنك بلوم مصر 19233 – او الموقع الالكتروني www.aropeegypt.com).
النشر اسبوعيا بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

بلوم مصر للاستشارات المالية ش.م.م

البند التاسع
(المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق اسواق النقد وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند 7 من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر
(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك بلوم مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك بلوم مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك بلوم مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك بلوم مصر بموافاة مدير الاستثمار في اخر كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر
(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

إسم الشركة : شركة آروب للتأمين علي الحياة - مصر

الشكل القانوني : هي شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون 159 لسنة81 ومؤشر بها بالسجل التجاري برقم 33542 بتاريخ 2008/7/10 ، والمرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار وفقاً لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95

مدة الشركة: 25 سنة تبدأ من 2008/7/10 إلي 2033/7/9.

مقرها الرئيسى: 30 ش مصدق الدقي - الجيزة.

ويتمثل هيكل مساهمتها من كل من:

	نسبة المساهمة
شركة آروب للتأمين	%80
بنك بلوم مصر	%19.75
شركة بلوم لتداول الأوراق المالية	% 0.25

أسماء أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة

السيد/ فاتح وجية بكداش	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ على السيد احمد السيسى	العضو المنتدب
السيد/ طلال عبد الرحمن بابا	عضو مجلس الإدارة
السيد/ ربيع عبدالله رياض الحلبى	عضو مجلس ادارة
السيدة / مايا ابو علوان القاضي	عضو مجلس الإدارة
السيد/ ايهاب خليل خليل	عضو مجلس ادارة
السيد/ احمد محمد خطاب	عضو مجلس ادارة

وقد فوضت الشركة السيد/ وائل محمد وديع شكري بك - رئيس لجنة الإشراف - فى التعامل مع الهيئة فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

ويعتبر صندوق إستثمار أروب النقدي ذو العائد التراكمي هو أول صندوق إستثماري تؤسسه شركة أروب للتأمين علي الحياة مصر.

إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة فى ضوء المادة (176):

يلتزم مجلس الادارة بتعيين لجنة اشراف على اعمال الصندوق تتوافر فى اعضائها الشروط الواردة فى المادة (163) من اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ فى شكل شركة و المحدده بذات المادة ، كما يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية والغير عادية للصندوق المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقًا لأحاكم المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة شركة آروب للتأمين علي الحياة - مصر بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقًا للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 2015/125 وذلك على النحو التالي:

السيد/ وائل محمد وديع شكري بك – رئيس لجنة الإشراف – شركة أروب للتأمين علي الحياة مصر
السيد/ عياد وهيب اسكندر - عضو مستقل
السيد/ صلاح عبدالقادر سويلم – عضو مستقل

وقد قامت الهيئة العامة بالفعل بالموافقة علي التشكيل الجديد بالخطاب الصادر رقم 21848 بتاريخ 2019/7/22

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله علي أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات
12. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات ايقاف الإسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة .
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. يجب على لجنة الاشراف عند متابعة اعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق اي اعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الافصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الادارة المعدة عن نشاط الصندوق على ان يتضمن الافصاح المعالجة الحسابية التى تم اتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، على ان يتضمن تقرير مراقبى الحسابات الاشارة الى أية تحفظات تخص المعالجة الحسابية المتبعة لهذه التسوية – اذا لزم الامر –
15. وفى جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثانى عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق فى تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

1- بنك بلوم مصربالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
2- شركة مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق المالية بموجب العقد المبرم مع شركة أروب للتأمين على الحياة مصر بصفتها الجهة المؤسسة للصندوق.

يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. على ان يتم الالتزام بكافة ضوابط التسويق باللائحة التنفيذية.

البند الثالث عشر
(الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

التزامات متلقى طلبات الشراء والبيع:

أولاً: يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك بلوم مصر بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.
التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند 20 من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

ثانياً: يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال شركة مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق المالية بجميع فروعها داخل مصر وخارجها.
التزامات الشركة متلقي طلبات الشراء والبيع:
توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
الالتزام بالتسويق للصندوق في فروع الشركة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.
الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند 20 من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل.
ثالثاً: يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية بجميع فروعها داخل مصر وخارجها.

التزامات الشركة متلقي طلبات الشراء والبيع:
توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
الالتزام بالتسويق للصندوق في فروع الشركة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.
الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند 20 من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل.

البند الرابع عشر
(مراقب حسابات الصندوق)

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2020 الخاص بتعديل بعض مواد القرار رقم 58 لسنة 2018 يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع السيد الدكتور/ شريف محمد عبدالحميد السكري لمراجعة حسابات الصندوق وبياناته تفصيلاً كالتالي:

مراقب الحسابات

أ/ شريف محمد عبد الحميد السكرى
والمقيد بسجل الهيئة رقم (182) .
العنوان: مكتب أودي كونسلت 13 عمارات العبور – صلاح سالم
التليفون: 0224042975
ويتولى مراجعة صندوقين أخرين فقط بخلاف صندوق أروب النقدي وهما صندوق بلوم النقدي ذو العائد التراكمي وصندوق بلوم التراكمي مع توزيع عائد دوري
ويقر وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة

التزامات مراقبى حسابات الصندوق:

1- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5- لمراقب الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات.

- **وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2021 الخاص بتعديل قرار الهيئة رقم (58) لسنة 2018 حيث أشار أن إعداد القوائم المالية بصورة نصف سنوية وتلتزم شركات خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية السنوية أو النصف سنوية للصندوق اعتباراً من العام المالي 2022.**

البند الخامس عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة بلوم – مصر للاستثمارات المالية.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لاحكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية
الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (736) بتاريخ 2017/03/23 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 237767

اعضاء مجلس الادارة:

السيد الدكتور/ فادي توفيق عسيران	رئيس مجلس الادارة
السيد الاستاذ/ محمد حسن علي حافظ	العضو المنتدب والمدير التنفيذي
السيدة الاستاذة/ رانيا لطفي شفيق بخيت	عضو مجلس الادارة
السيد الاستاذ / محمد يحي صائم اوزالب	عضو مجلس ادارة
السيد الاستاذ / علي عزت عيسى خفاجي	عضو مجلس ادارة
السيد الاستاذ / عمر حنفى محمود الدريني	عضو مجلس ادارة
السيد الاستاذ / ايهاب نبيل صالح مصطفى	عضو مجلس ادارة

هيكل المساهمين:

	نسبة المساهمة
بنك لبنان والمهجر للاعمال	%51
بنك بلوم مصر	%48
شركة بلوم مصر لتداول الاوراق المالية	%1

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن الصندوق وعن أى من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

مدير محفظة الصندوق:

المدير التنفيذي: محمد حسن علي حافظ

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

1- الإطلاع على تقارير البحوث ودراسات السوق.
2- دراسة وتقييم كل ورقة مالية على حدة.
3- إستخدام نماذج مخصصة للتوقع بإتجاهات أسعار الفائدة.
4- إستخدام نماذج مخصصة لمطابقة مختلف أنواع الأدوات المالية المطروحة.
5- إتباع سياسة ديناميكية لتحليل المخاطر الإستثمارية.
6- الإجتماعات الدورية (شهري – اسبوعي – يومي) لفريق العمل لمناقشة أفضل القرارات الإستثمارية.

تقوم شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتى: -

1- صندوق استثمار بنك بلوم مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري.
2- صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2017/10/03

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

السيد الاستاذ/ هالة شوقي على
تليفون: 33360948
العنوان: 30 ش مصدق - الدقي - الجيزة
البريد الاليكتروني: hshawky@blom-ei.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
2- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما وعلى الأخص ما يلي:

1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءًا من أمواله.
3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
7- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
8- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
9- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
10- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
11- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
12- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
13- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
14- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
15- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
16- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
17- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
18- تأمين منهج ملائم لا يصل المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
19- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
20- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.
21- الإفصاح عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 "):

1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10 - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11 - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعالملين لديه على وثائق الصندوق :

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

البند السادس عشر
(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه : (605) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010
التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم 203445 مكتب سجل تجارى الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

الاستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الادارة
الاستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
الاستاذ / ايمن احمد توفيق	عضو مجلس ادارة
الاستاذ / شريف محمد ادهم	عضو مجلس ادارة
الاستاذه / دعاء احمد توفيق	عضو مجلس ادارة
الاستاذ / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس ادارة

هيكل المساهمين:

الاستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة 99.8%
الاستاذ / ايمن احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة 0.01%
الاستاذة / دعاء احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة 0.01%

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

بلوم مصر للاستشارات المالية ش.م.م ٢٣٧٧٦٧ الجيزة

شركة أروب للتأمين على الحياة ش.م.م سجل هيئة الرقابة المالية رقم (٥١)

خبرات الشركة:
تأسست الشركة فى يونيو 2010 كشركة مساهمة مصرية لاحكام القانون رقم 95 لعام 1992 ولائحته التنفيذية ، وتقوم الشركة بتقديم خدمات لحوالي 21 صندوق بخلاف عدد من المحافظ المالية.
تاريخ التعاقد: 2 يونيو 2014
التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
4. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، تقديمها للجنة الاشراف علي ان يتم مراعاتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
5. الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية (نصف سنوية) عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة يتعين تعديل هذا الفقرة في جميع النشرات المقدمة من سيادتكم
6. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع الجهة المؤسسة للصندوق.
- تلتزم شركات خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية السنوية أو النصف سنوية للصندوق اعتباراً من العام المالي 2022.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.
كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند 8 في هذه النشرة.

البند السابع عشر
(الاكتتاب فى الوثائق)

متلقي الاكتتاب:
يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال البنك بلوم مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية ومن خلال شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم بتلقي الاكتتابات.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:
الحد الأدنى للإكتتاب خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق.

كيفيه الوفاء بالقيمة البيعية :
يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:
تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الإكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:
يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر
(امين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الافريقي
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 3 بتاريخ 2002/8/6
استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.
تاريخ التعاقد: 2 يونيو 2014
التزامات أمين الحفظ وفقًا للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر
(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:
تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .
ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون
(استرداد / شراء الوثائق)

اولا: استرداد الوثائق يوميًا

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونًا التقدم لدى بنك بلوم مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك يوميا خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الثانية عشر ظهرًا
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بفروع البنك.
- يتم تخصيم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق فى ذات يوم الاسترداد.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها فى ذات يوم تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق يومياً

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك بلوم مصر وذلك يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة 12 ظهرا من كل يوم عمل مصرفي وتسوى قيمتها في اول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في ذات يوم تقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل السابق على تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثاني والعشرون
(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسومًا على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
4. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقًا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافًا اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر أدوات الدين التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفًا بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
4. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.
5. المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحًا منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون
(ارباح الصندوق والتوزيعات)

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانيا: توزيع الأرباح (سنوية):

لا يقوم الصندوق باية توزيعات من العائد المحقق حيث ان عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على اي قدر من الارباح عن طريق الاسترداد لقيمة الوثائق المساوية لقدر العائد، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلى.

البند الرابع والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 15 من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 8 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الخامس والعشرون
(إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون
(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:
تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.325% سنويًا (ثلاثة وربع فى الالف) من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميًا وتدفع فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار

تبلغ أتعاب شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية بواقع 0.250% سنويًا (خمسة وعشرون فى العشرة الاف) من صافي قيمة أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميًا وتدفع فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ العمولات التالية بخصوص الأوراق المالية التى يتم الاحتفاظ بها طرفه وتحتسب هذه العمولة يوميًا وتدفع كل 3 (ثلاثة) شهور على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية:

مصاريف الحيازة للأوراق المالية سنويًا (لكل ورقة مالية) شاملة عمولة مصر للمقاصة*	واحد في العشرة الالف بحد ادنى 15 جنيه مصري
عمولة الشراء او البيع للاوراق المالية	واحد في العشرة الالف بحد ادنى 10 جنيه مصري وحد أقصى 1000 جنية مصري .
عمولة تحصيل الكوبونات (سندات الشركات)	ثلاثة ونصف فى الالف بحد ادنى 10 جنيه مصري وحد اقصى 500 جنيه مصري.
عمولة تحصيل الكوبونات (سندات الخزانة)	مجانًا

*عمولة الحيازة السنوية لا تسري على سندات الخزانة المصرية

اتعاب متلقي الاكتتاب

يتقاضى متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد نظير قيامه بالمهام المتعلقة بهذه العمليات عمولات ادارية بواقع 0.160% (واحد وستة من عشرة فى الالف) سنويًا من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية نظير الخدمات التى يقوم بتقديمها وفقًا لما هو منصوص عليه بالبندين (12) و (13) من هذه النشرة, وتحتسب هذه العمولة يوميًا وتدفع في اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة اتعاب نظير خدمات الادارة بواقع 0.0175% سنوياً (واحد وثلاثة اربع في العشرة الاف) بحد أدنى 10,000 سنوياً بزيادة قدرها 10% سنوياً على الحد الأدنى فقط, مستقطعة من صافي أصول الصندوق وتدفع فى نهاية كل 3 اشهر وإضافة 8000 (ثمانية آلاف جنيه مصري فقط لاغير) أتعاب سنوية نظير قيام شركة خدمات الإدارة إعداد القوائم المالية على أن تصرف كل 6 شهور وذلك إعتباراً من بداية عام 2022 على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية، وعلى ان يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء بالبريد العادي مقابل فواتير فعلية على ان يتم اعتماد تلك المبالغ من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب مستشار ضريبي

يتقاضي المستشار الضريبي " 10,000 أتعاب نظير قيامه بالعمل كمستشار ضريبي للصندوق

أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات مبلغ 30,000 جم (ثلاثون الف جنيه مصري) سنوياً نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى اخر كل عام.

مصاريف أخرى

- تشمل مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بواقع 1000 جم (الف جنية مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب السادة أعضاء لجنة الإشراف بواقع 24000 جم (أربعة وعشرون ألف جنيه مصري) سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 73,000 جنيه مصري بحد أقصى.
بالإضافة إلى نسبة سنوية 0.5925% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاريف الاخرى المشار إليها.

البند السابع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

الجهة المؤسسة – اروب للتأمين على الحياه - مصر
ويمثلها الأستاذ/ وائل محمد وديع شكري بك
رئيس لجنة الإشراف على الصندوق
العنوان: 30 ش مصدق الدقي – محافظة الجيزة

مدير الاستثمار - شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية.
ويمثلها السيد/ محمد حسن علي حافظ
العضو المنتدب والمدير التنفيذى
العنوان: 30 ش مصدق الدقي الجيزة
التليفون 33360948

بلوم مصر للاستثمارات المالية ش.م.م س.ت: ٢٣٧٠٦٧ الجيزة

شركة أروب للتأمين على الحياة مصر ش.م.م سجل هيئة الرقابة المالية رقم ١٦٠

البند الثامن والعشرون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق اروب النقدي ذو العائد التراكمي بمعرفة كل من شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية وشركة اروب للتأمين على الحياة - مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة

الاسم: وائل محمد وديع شكري بك

التوقيع: .....

الصفة: رئيس لجنة الإشراف

شركة اروب للتأمين على الحياة - مصر

التاريخ: / /

مدير الاستثمار

الاسم: محمد حسن علي حافظ

التوقيع: .....

الصفة: العضو المنتدب والمدير التنفيذي

شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية

التاريخ: / /

البند التاسع والعشرون
(تقرير مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

أ/ شريف محمد عبد الحميد السكري

والمقيد بسجل الهيئة رقم (182)

العنوان: مكتب أودي كونسلت 13 عمارات العبور – صلاح سالم
التليفون: 0224042975

البند الثلاثون
إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الأستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني :

السيد / محمد طه عناني

العنوان : 20 ش عماد الدين الازبكية - القاهرة

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (428) بتاريخ 2014/08/13 وتم إعتماد التعديلات التي تمت عليها, علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.